البيع في الحمل وكان ذكره تاكيدا واستشكل فيما اذا ابره قبل البيع
بيع الجارية وحملها واجيب بان الحمل غير محقق الوجود بخلاف
ما هنا فاغتفر فيه ما لا يغتفر في الحمل وقيل في الارض قولان و
قدم البذر دون اصله لتعود له الصفة ايضا فيخيرها ما روى
قبل العقد ولم يتغير وقدر على اصله اخذه فان لم يفرد بالبيع
ويدخل في بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها والمثبتة دون
المدفونة كالكنوز ولا خيار للمشتري ان علم الحال ويلزم
البايع النقل المسبوق بقلعها وتسوية الارض ولا اجرة عليه
لمدة ذلك وان طالت ولو بعد القبض وكذا ان جهل الحال
ولم قلعها لا خيار له وان ضر تركها ويلزم البايع النقل و
التسوية ولا اجرة لها مر وان ضر قلعها فله الخيار وان لم يضر
تركها وكذا ان جهل الضرر في هذه الحالة بعد ان لم يترك لها
له البايع او تركها لكن ضر تركها فان اجاز لزم البايع النقل
وتسوية الارض باعادة التراب المزال بالقلع من فوق الحجار
مكانه اي وان لم يستو وفي وجوب اجرة مثل مدة النقل او
جه اصحها يجب ان نقل بعد القبض لا قبله اذ النقل المفوت
للمنفعة مدة جناية من البايع وهي مضمونة عليه بعد القبض
حيث خير مشتر فقط ويجري الخلاف في وجوب الارش ان
بقي في الارض بعد التسوية عيب ولو باع البايع الاحجار بطريقه
لزم المشتري الاجرة مطلقا لانه اجنبي عن البيع ويدخل
في بيع البستان بقوله بعتك هذا البستان الارض والشجر
والحيطان اذ لا يسمى بستانا بدون ذلك وكذا البنا
الذي فيه يدخل على المذهب في بيع الارض ويدخل في بيع
القرية بقوله بعتك هذه القرية الابنية وساحات
يحيط بها السور والاشجار وسطها لا المزارع لا تدخل

على الصحيح كما لو حلف لا يدخل القرية لا يحنث بدخول مزارعها و
يدخل في بيع الدار بقوله بعتك هذه الدار الارض وكل بنا بها
حتى حمامها لانه من مرافقها ولو كان بها اشجار دخلت وان كثرت وكذا
بير الماء لكن الماء الحاصل فيها لا يدخل بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله
والا اختلط ماء المشتري بماء البايع وانفسخ البيع لا المنقول
كالدلو والبكرة بسكون الكاف والسرير والحمام الخشب وتدخل الا
بواب المنصوبة وحلقها بفتح الحا واغلاقها والاجانات المثبتة
بكسر الهمزة وتشديد الجيم جمع اجانة ما يغسل فيها والرف والسلم
بفتح اللام المسمران وكذا الاسفل من حجر الرحا يدخل على الصحيح
لثباته والاعلا من الحجرين ومفتاح غلق بفتح اللام ما يغلق
به الباب مثبت فيه خلاف في الاصح لتبعهما المثبت والخلاف
في الاعلا مبني على الاسفل كما في اصله واسقط تقييد الاجانات
المثبتة وحكاية وجه فيها وفي المسائل بعدها وعبارته وكذا
الاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والتحتاني من حجر الرحا على
اصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليها ه
فقط ويدخل في بيع الدابة نعلها لاتصاله بها الا نعل الذهب
والفضة لكبر قيمتهما اذ لا يسامح بذلك وكذا ثياب العبد
تدخل في بيعه في الاصح قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد
في بيعه والله اعلم وكذا الامة سوا ساتر العورة وغيره
اذ لا عرف في ذلك مطرد فهو كسرج الدابة فرع اذا
باع شجرة رطبة دخل عروقها وورقها تبعا وفي ورق
التوت الابيض الا نشا المبيع شجرة في الربيع وقد خرج
وجه وكذا ورق النبق ولا يدخل ورق النيلة والحنا لانه
ثمرتها فقط واغصانها الا اليابس فلا يدخل اذ العادة
فيه القطع فهو كالثمر لكن يدخل الغصن اليابس في بيع شجرة

Copyright © King Saud University